الضوابط الشرعية لحماية الإنسان في البحوث الطبية الإكلينيكية

"دراسة مقارنة بالقانون"

إعداد

د/ أحمد علي صالح ضبَش

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة

المحاضر بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر

ماجستير القانون المقارن – الولايات المتحدة الأمريكية

dabas008@umn.edu

الملخص

يكتسب موضوع البحوث الطبية الإكلينيكية أهميةً خاصة بعد جائحة كورونا، حيث تحتل جمهورية مصر العربية المركز الثاني في قائمة الدول الإفريقية التي تستضيف هذا النوع من الأبحاث. وقد أصدر المشرع المصري مؤخرًا قانونا لتنظيم البحوث الطبية وجعل أحد أهم أغراض هذا القانون حماية المتطوعين. وتأتي أهمية هذا البحث من كونه محاولة لبيان الضوابط الشرعية لحماية هؤلاء المتطوعين مع مقارنتها بالقانون. ويأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة. أما المقدمة فتبين أهمية البحث، وعلاقته بموضوع مؤتمر الحماية القانونية للإنسان، والتمهيد يعرف باختصار بالبحوث الطبية الإكلينيكية، وأنواعها، ثم المطلب الأول بعنوان: "حقوق المبحوثين في قانون البحوث الطبية الإكلينيكية" أستعرض فيه الحقوق المختلفة التي كفلها القانون مثل الحق في سلامة الجسد، والحق في الانسحاب، والحق في الخصوصية، والحق في الإذن والعلم. ويأتي المطلب الثاني بعنوان "ضوابط حماية المبحوثين في الشريعة الإسلامية" ليبين المبادئ الشرعية، والقواعد الفقهية، والآراء المذهبية المختلفة؛ المتعلقة بحقوق المبحوثين مثل مبدأ العدل، والكرامة الإنسانية، ونفي الضرر. أما الخاتمة ففيها أهم النتائج ومنها: أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابطَ تتوافق مع الأنظمة القانونية الحديثة في مجال حماية الإنسان. ومن أهم توصيات البحث: ضرورة إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار الناتجة في مجال البحوث الطبية.

Abstract:

Clinical trials are of particular importance in Egypt, as it occupies the second place of African countries hosting Clinical research. The Egyptian legislator recently issued a law regulating medical research and made one of the most important purposes of this law is to protect volunteers. The importance of this article comes from being an attempt to clarify the Sharia rulings on protecting volunteers in a comparative study with Law. This article comes in an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. As for the introduction, it shows the aim, importance, and relationship to the Conference on Legal Protection for Humans, and the preface explains Medical Trials and its different types. The first section is entitled: "Subjects' Rights in the Clinical Medical Research Law," in which I review the various rights guaranteed by law. The second section is entitled "Rules to protect subjects in Islamic Sharia." As for the conclusion, it contains results, e.g. Islamic Sharia has established rules that are compatible with modern legal systems in the field of human protection. Recommendations: e.g. establishing a fund to compensate for the damages resulting of medical trials.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ارتبطت البحوث الطبية في الأذهان بأمرين متضادين لا ينفكان عن بعضهما كالارتباط الذهني بين البياض والسواد؛ الأمر الأول هو: الأهمية الكبرى لهذه البحوث في التوصل إلى إنجازات واكتشافات علمية كالمضادات الحيوية، ولقاحات الفيروسات، وأدوية السكر والسرطان وغيرها من الأمراض المزمنة، والأمر الثاني هو: ما ارتبط به إجراء هذه البحوث – للأسف – من انتهاكات أخلاقية شهيرة، يصعب تتبعها أو تعدادها، من أشهرها ما قام به الأطباء النازيون كتجارب التجميد التي أجروها على أشخاص أصحاء من أعداء النازية، بهدف دراسة المدة الزمنية التي يتطلبها الجسم من التجميد حتى حدوث الوفاة، وكذلك قام أطباء من الجيش الأمريكي سنة (١٩٠٠م) بحقن أسرى من الثوار الفلبينيين المسلمين بجراثيم الطاعون ومنعوهم من التغذية مما أدى إلى وفاة بعضهم باسم الطب والعلم[١]. ومن أشهر الانتهاكات الأخلاقية في الولايات المتحدة الأمريكية تجربة توسكيجي التي أجريت على أربعمائة أمريكي أمي من أصول إفريقية مصابين بمرض الزهري، وكان علاج المرض قد بات معروفًا، إلا أن القائمين على التجربة آلوا أن يخدعوا هؤلاء المساكين لمدة تزيد عن عشرين عامًا يتابعون فيها تطورات المرض حتى ماتوا إلا

---

(١) انظر: البحوث والتجارب الطبية: ضوابطها الأخلاقية، وأحكامها الشرعية، الدكتور غياث حسن الأحمد، دار السلام، القاهرة (ط ١)، (٢٠٢٠م)، (ص: ٦١-٦٤)، وقد أورد هذا الكتاب القيم عددًا كبيرًا من التجارب التي انتهكت الأخلاقيات الطبية، ورجع في ذلك إلى مصادر أصلية كثيرة باللغة الإنجليزية، راجع الصفحات: (٥٦-٧٤).

قليلاً[١]، وغيرها من التجارب التي لم تراع خلقا ولا كرامة. مما دفع المجتمع الدولي إلى إصدار وثائق دولية لحماية الإنسان من مثل هذه الانتهاكات في المستقبل[٢]، واحتلت حماية المشاركين في تلك البحوث التي يخضع فيها البشر للبحث – مكانة كبيرة في علم الأخلاقيات الحيوية[٣] (Bioethics). وقد ازدادت أهمية هذه الحماية الأخلاقية والقانونية مع زيادة الاحتياج إلى بحوث اللقاحات والأمصال مؤخرًا نظرا لجائحة كورونا. وفي إطار اهتمام الدولة المصرية بتنظيم البحث العلمي والطبي أصدرت مؤخرًا قانونًا لتنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠م[٤]. ونظرا لأهمية حماية المبحوثين فقد نص القانون المذكور على أن مقصده الأساس هو: وضع الأسس، والمعايير، والضوابط اللازمة لإجراء هذه البحوث، وكذلك حماية حقوق المشاركين الذين أطلق عليهم مصطلح المبحوثين[٥]. وهو مقصد يحمد للمشرع المصري لأن حماية المبحوثين وإن كانت مقصدا عالميا فرضته مجموعة من المواثيق الدولية[٦] إلا أنه يكتسب أهمية قصوى في بلادنا التي قد

---

(١) انظر: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، د. محمد علي البار، د. حسان شمسي باشا، د. عدنان أحمد البر، مكتبة كنوز المعرفة، جدة، ط١، ١٤٣٣هـ (٣/ ١٢)، والسابق (ص:٧١، ٧٢).

(٢) انظر: الاتفاقات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، خالد بن النوى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٧)، ٢٠١٥م، (ص: ٢٤٤).

(٣) انظر: السابق (ص: ٢٥٤). وكذلك انظر: Bioethics: Health Care Law and Ethics, Barry R. Furrow ital. West, 7th Edition, p.505.

(٤) الجريدة الرسمية، العدد: ٥١ مكرر، بتاريخ: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠م، (ص: ٢– ٢٤).

(٥) انظر: قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلنيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠م، الفقرة: (١/ ١٢)، وأشير إليه اختصارًا فيما يأتي باسم القانون، أو قانون البحوث الطبية الإكلينيكية.

(٦) مثل: دستور نورمبرغ، وإعلان هلسنكي، وقواعد الممارسة الإكلينيكية الجيدة، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات=

تُستغل فيها معاناةُ الكثيرين من الفقر والمرض؛ لما قد تغري أحوالُ هؤلاء الضعفاء ذوي القلوب المريضة بالجشع والطمع إلى استغلال هذه الأرواح البريئة في سبيل الحصول على مكاسب طائلة من حطام الدنيا الزائل. لا سيما وقد جاء في تقرير منظمة (Public Eye) الذين صدر سنة ٢٠١٦م أن كثيرًا من التجارب الطبية في مصر يقع فيها إخلال بالقواعد الأخلاقية العالمية، وتُجرَّب فيها أدويةٌ خطيرة غير مصنفة على مرضى يأملون في علاج مرضهم، مع أنهم لا يفيدون بعد ذلك من هذه الأدوية بعد نجاح البحث؛ وذلك لكون أسعارها باهظة جدًا[١].

من هنا يستمد هذا البحث أهميته، فإذا كانت حماية الإنسان (المبحوثين) في البحوث الطبية من أهم مقاصد تشريع القانون المذكور، وكانت الشريعة الإسلامية قد اعتنت بحماية الإنسان نفسه، وحريته، وكرامته؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وجاء الشرع بحفظ النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال[٢]؛ فإن بيان الضوابط الشرعية لحماية الإنسان في هذه البحوث، ومن ثم مقارنتها بأحكام القانون المذكور لمن الأهمية بمكان؛ وذلك للوصول إلى تشريع أسمى، وأعدل، وأرفق بالناس. من هنا تتناسب أهمية هذا البحث، وتلتقي أهدافه مع الأهداف العامة للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق بجامعة مدينة السادات: "الحماية القانونية للإنسان في

=الطبية والصحية، انظر: البحوث والتجارب الطبية (ص:٨٠-٨٣)، والاتفاقات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان (ص: ٢٥٤).

(١) أسئلة أخلاقية حول التجارب السريرية على الدواء في مصر، دراسة مشتركة بين منظمة بابليك آي وأخرين، متاحة على الرابط: https://manshurat.org/node/66480 ، (ص: ٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، ت/ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، (٢٠٠٤م)، (٣/ ٢٣٣)

ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي" جزى الله القائمين عليه خيرًا؛ حيث جاء في أهدافه: التعرف على ضوابط الحماية القانونية للإنسان، وكذلك دعم المشرع المصري بالأفكار والنظريات التي تعضد وتساعد في عمليات التنظيم القانوني لطرق التعامل الطبي مع جسد الإنسان.

وإني لأسأل الله عز وجل أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن يحقق أهدافه. وهو عبارة عن مقدمة ثم تمهيد بعنوان: مفهوم البحوث الطبية الإكلينيكية وأنواعها، ثم المطلب الأول: حقوق المبحوثين في قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، ثم المطلب الثاني: ضوابط حماية المبحوثين في الشريعة الإسلامية، ثم الخاتمة لتشمل أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

مفهوم البحوث الطبية الإكلينيكية وأنواعها

أولاً: مفهوم البحوث الطبية الإكلينيكية:

البحوث لغةً: جمع بَحْثٍ، وهو: الاستخبار والسؤال عن الشيء، وطلبه، والتفتيش عنه، والكشف عن أسراره[(١)]، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[المائدة:٣١]. وأ اصطلاحًا فقد ظهر لمفهوم البحث (Research) تعريفات كثيرة تدور أغلبها حول فكرة الاستقصاء المنظم الدقيق[(٢)]، ويمكن تعريف البحث بأنه: "عملية علمية تجمع الحقائق والدراسات، وتستوفي العناصر المادية والمعنوية حول موضوع معين في مجال التخصص؛ لفحصها وفق مناهج علمية مقررة"[(٣)]. أما معنى الطبية فنسبة إلى الطب، تمييزا لها عن البحوث الكيميائية والفيزيائية، وغيرها، والطب: "علاج الجسم والنفس"[(٤)] وهو لغة الرفق واللطف ومنه قولهم: "من أحبَّ طبَّ: تأنى

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الهروي، ت/ محمد مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، مادة (ب.ح.ث)، (٤/ ٢٧٩)، وتاج العروس، أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية، (ب.ت)، مادة (ب.ح.ث)، (٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: البحث العلمي: أسسه، مناهجه وأساليبه، إجراءاته، الدكتور ربحي مصطفى عليان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، (د.ت)، (ص: ١٧)

(٣) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، ط٦، ١٩٩٦م (ص:٢٥).

(٤) القاموس المحيط (ص: ١٠٨)، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢٠٠٥م)، مادة (ط.ب.ب)، ولسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ)، مادة (ط.ب.ب)، (١/ ٥٥٣).

للأمور وتلطف"[١]. والإكلينيكية: تعريب الكلمة الإنجليزية كلينيكال (Clinical) وهي نسبة لكلمة كلينيك أي: عيادة، أو مستوصف، أو مكان المريض. وتترجم كلمة كلينيكال أو إكلينيكي باللغة العربية إلى سريري أي: متعلق بالسريريات أو ما "يجرى بجوار سرير المريض، وليس في غرفة الصف"[٢].

وتعرف البحوث الإكلينيكية أو السريرية من الناحية الفنية في كتب الطب الحديث بأنها: تجارب علمية جرى تصميمها بهدف التحقق من أمان وفاعلية مداخلة علاجية معينة (دواء، جهاز طبي كدعامة قلب أو منظم عمل قلب) أو وسيلة تشخيصية[٣]. وعرفتها "منظمة الصحة العالمية WHO" بأنها: "تشمل بحوث المستحضرات الصيدلانية والأجهزة الطبية، والإشعاع، والتصوير الطبي، والإجراءات الجراحية، والسجلات الطبية، والعينات البيولوجية، إلى جانب الاستقصاءات الوبائية والاجتماعية والنفسية"[٤].

أما من الناحية القانونية فقد عرفها قانون البحوث الطبية الإكلينيكية (٢/١) بأنها: "الدراسات أو التجارب التي تجري على متطوعين من البشر؛ لتقييم سلامة وكفاءة أي تدخلات علاجية أو دوائية أو جراحية أو غذائية أو وقائية أو تشخصية؛ بهدف التوصل إلى اكتشافات علمية أو وقائية أو تشخيصية أو علاجية للأمراض، وكذلك الدراسات التي تجري للتنقيب في البيانات الطبية

---

(١) القاموس المحيط، مادة (ط.ب.ب)، (ص:١٠٨).

(٢) قاموس حتي الطبي الجديد، د. يوسف حتي، أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١١م، (ص:١٨٠).

(٣) What Participants Need to Know About Clinical Trials, Bryon Hoogwerf, Aug 2021. https://www.msdmanuals.com/home/special-subjects/the-science-of-medicine-and-clinical-trials/what-participants-need-to-know-about-clinical-trials

(٤) الدلائل الإرشادية لعمل لجان الأخلاقيات المعنية بمراجعة البحوث الطبية البيولوجية، منظمة الصحة العالمية (WHO)، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، (٢٠٠٣م)، (ص: هـ).

الخاصة بالمتطوعين لاستبيان تقييم رجعي لأثر دواء أو سلوك أو تدخل جراحي، وفقا للمعايير الأخلاقية للبحث المتعارف عليها دوليا". ومن التعريفات المهمة تعريف القانون الجزائري الذي أطلق عليها لفظ البحوث العيادية، وقسمها إلى ملاحظاتية وتدخلية، حيث بين تنوع أغراضها، وأنواعها المختلفة، فهي: "الدراسات الواقعة على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية"(١).

وقد ارتبط مصطلح البحث الطبي بمصطلح آخر هو التجربة الطبية، والأخير هو المصطلح المستخدم في أكثر الدراسات الشرعية والقانونية(٢)، إلا أن مصطلح: "البحوث الطبية" أضبط لأنه يعبر عن حقيقة كون البحث عبارة عن نشاط لتطوير المعارف العامة، يعتمد على الملاحظة والاستدلال العلمي، ويبنى على مبادئ ونظريات وتراكم معلومات، وهو مفهوم أوسع حيث يشمل التجارب والدراسات الطبية والسلوكية والتنقيب في البيانات(٣). وكذلك يتناسب مع الاتجاهات العالمية في البحوث الطبية(٤)؛ وبهذا يكون المشرع المصري موفقًا باختياره لفظ البحوث بدلاً من التجارب.

---

(١) القانون الجزائري المتعلق بالصحة رقم (١١/ ١٨) الصادر في ٢ يوليو ٢٠١٨ الجريدة الرسمية عدد (٤٦).

(٢) انظر: التجارب الطبية على الإنسان – دراسة فقهية، د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٤م، (ص: ٣٥)، وأحكام التجارب الطبية على الإنسان، أ.د. بلحاج العربي، دار الثقافة، الأردن، ط١، (٢٠١٢م)، (ص:٢٤).

(٣) انظر القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطبي الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية: رؤية إسلامية، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، (٢٠٠٤م)، (ص: ١٧).

(٤) خصوصية التجارب الطبية في ضوء المسئولية المدنية، د/ قاسمي محمد أمين، د/ بحماوي عبد الله، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م، (ص:١٥٨).

ثانيًا: أنواع البحوث الطبية الإكلينيكية:

١ –التقسيم التقليدي:

أكثر الدراسات الفقهية والقانونية تقسم التجارب الطبية إلى تجارب علاجية، وتجارب علمية محضة غير علاجية[١]، هو تقسيم كلاسيكي تابع للغاية من البحوث فالأولى تعود بفائدة مباشرة على المريض، والثانية لا ينتفع منها المتطوع نفعًا مباشرًا إلا ما ينتفعه المجتمع بمعرفة الجديد علميًا، والغرض منها ليس معالجة المريض لشفائه، ولكن هدفها الشغف العلمي لمعرفة ما سيحدث. وهذه الأخيرة لها خصوصية حيث تتطلب المساس بجسم الإنسان لا لإفادته ولكن "بحجة وجود مصلحة عليا هي ضرورة التقدم الطبي بهدف علاج الأمراض المستعصية وخدمة البشرية"[٢] لذا فهي تتطلب بذل عناية زائدة واتخاذ الحيطة والحذر. والواقع أن البحث الواحد قد يكون علاجيًا في حق أحد المشاركين، إذا كان مريضًا، علميًا في حق مشارك آخر، إذا كان متطوعًا سليمًا؛ ومن ثم تختلف الأحكام الفقهية والقانونية تكييفًا وأثرًا. إلا أن فائدة هذا التقسيم هو بحث المشروعية، وبناء عليه تتحدد المسئولية العقدية والتقصيرية، وطبيعة العلاقة القانونية بين الباحث والمبحوث، وقد تجاوز القانون فكرةَ المشروعية.

٢ –التقسيم الحديث:

انتقلت التوصيات العالمية بخصوص البحوث الطبية: كتوصيات مجلس المنظمات العالمية للعلوم الصحية (CIOMS)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNISCO) إلى مفهوم أوسع بخصوص هذه البحوث الطبية من التقسيم إلى علاجية وعلمية، حيث أصبح المبدأ هو "وجوب مساهمة الإنسان في تطوير

---

(١) انظر: التجارب الطبية على الإنسان – دراسة فقهية، (ص: ٤٣).

(٢) خصوصية التجارب الطبية في ضوء المسئولية المدنية (ص: ١٥٨).

المعرفة الطبية على أساس الغنم بالغرم، ما دام أنها تعود عليه [المتطوع] بالنفع المباشر أو غير المباشر"[١] لذلك لم تعد فكرة التصنيف وفقا للمصلحة المباشرة وغير المباشرة ذات أهمية وأصبح التصنيف الأحدث وفقا لطبيعة البحث: إلى بحوث تدخلية أو بحوث غير تدخلية. فإما أن يكون بحثا تدخليا في وجود المريض وعلى جسده، أو غير تدخلي وهذا الذي يسمى بحثا قائما على الملاحظة أو بحثا مخبريا حيث يقوم على إخضاع المواد البيولوجية للمتطوع لاختبار التطورات وملاحظتها دون تدخل في جسم المتطوع نفسه[٢]، وهذا التقسيم هو التقسيم الأحدث والأليق بالبحوث العلمية المعاصرة[٣] وهو التقسيم الذي سار عليه القانون، والواقع أن هذا التقسيم له فائدة كبيرة من الناحية القانونية؛ حيث تختلف أكثر الأحكام بناء على اختلاف البحث تدخليا كان أو غير تدخلي؛ فإن البحث التدخلي يمثل خطورة على جسد الإنسان بينما البحث غير التدخلي لا يمثل هذه الخطورة وبالتالي كانت إجراءات هذا البحث واشتراطاته أكثر احتياطًا وأشد تعقيدًا لاسيما في الحالات الثلاث التي قد يشكل فيها البحث التدخلي خطورة على الأمن القومي لذا اشترط القانون فيها موافقة جهات عليا[٤].وإذا قارنا هذا بالشريعة الإسلامية وجدنا هذه الإجراءات والاشتراطات متوافقة مع مناهج

---

(١) إشكالية رضا القصر ومن في حكمهم في إطار البحوث الطبية – دراسة مقارنة، كوحيل عمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٥٧، العدد ٥، ٢٠٢٠م، (ص: ١٠٠)، Bioethics, Furrow.

(٢) السابق، الصفحة نفسها.

(٣) المبادئ التوجيهية الأخلاقية الدولية للبحوث المتعلقة بالصحة التي تجري على البشر، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، القاهرة، ٢٠٢٠م، (ص: ١٣).

(٤) أوجب القانون في حالة البحوث التدخلية التي تشمل استخدام مركبات دوائية مستحدثة أو بيولوجية أو دواعي استعمال جديدة أن يحصل الباحث على موافقة المجلس الأعلى، أما إذا كان البحث مشتركا مع جهة أجنبية فلزم استطلاع رأي جهاز المخابرات العامة، راجع المادة (٤) من قانون البحوث الطبية الإكلينيكية.

الفقهاء في إعطاء ولاة الأمر واجب تنظيم ما يحفظ على الناس حقوقهم ومصالحهم، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1]. قال السيوطي: "هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[2]. فينبغي ألا يقدم أحد على ما نظمه القانون إلا بعد إذن ولي الأمر فقد أوجب الشرع طاعتهم في ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

المطلب الأول

حقوق المبحوثين في البحوث الطبية الإكلينيكية

خصص قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الفصل الثالث بعنوان حقوق المبحوثين، حيث أفصحت المادة (١٢)، عن ثلاثة حقوق للمبحوثين، هي:

١-الحق في الانسحاب من البحث الطبي.

٢-الحق في عدم الإفصاح عن هويته أو بيان من بياناته. (وهو ما يعرف بالحق في الخصوصية).

٣-الحق في الحصول على نسخة من الموافقة المستنيرة.

إلا أن استقراء بنود القانون تدل بشكل واضح على حمايته كذلك لحق الإنسان في سلامة جسده، وإن لم ينص على ذلك صراحة. وكذلك فإن الحق

---

(١) انظر المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م، (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٠م)، (ص: ١٢١)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (١/ ٣٦٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

في سلامة الجسد داخل في أغراض التشريع حيث نصت المادة (٢) على أنه: "تهدف أحكام هذا القانون إلى وضع الأسس والمعايير والضوابط اللازمة لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية، وحماية المبحوثين". كما أن الحق المذكور في الفقرة (٣) وهو الحصول على نسخة من الموافقة المستنيرة دل على حق المبحوث في الإذن وحقه في العلم. وبناء عليه؛ نبين في هذا المطلب تعريف الحقوق، ثم تعريف المبحوث، ثم نفصل –في أربعة فروع– معنى كل حق من هذه الحقوق ونقارنه بما أورده علماء الشريعة الإسلامية.

أولاً: المقصود بالحقوق وتقسيمها:

الحقوق جمع حق، وقد عُرِّف الحق عند شراح القوانين بعدة تعريفات، نظرا لتعدد الاتجاهات القانونية وأشهرها الاتجاه الشخصي الذي عرف الحق بأنه: "مركز قانوني يمنحه التشريع"[١]، لكن أليق التعريفات بحقوق المبحوثين هو تعريف الفقيه الألماني "إهرنج" (Ihring) الذي عرف الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون" هو الاتجاه الموضوعي[٢]؛ وذلك نظرا لأن حقوق المبحوثين التي نقصدها هي ما يسمى بحقوق الشخصية وقد اختلف في كونها من الحقوق[٣]، ولكنها مصالح محمية قانونا من التعدي عليها بإجماع فقهاء القانون: فمن يرى أنها لا ينطبق عليها خصائص الحق، يرى أنها تصبح حقا بمجرد الاعتداء عليها. يقول الدكتور حسن كيره: "وليس معنى إنكارنا صفة الحقوق على الكثرة الغالبة مما يسميه جمهور الفقهاء بحقوق الشخصية أننا نذر القيم والمصالح التي تمثلها دون حماية كما يظن البعض، فليس ينكر أحد

---

(١) المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، الأستاذ الدكتور ياسر أحمد الصيرفي، مطبعة جامعة القاهرة، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، (ص: ٣٠).

(٢) أصول القانون، دكتور حسن كيره، دار المعارف بمصر، ط١، (١٩٥٧م)، (ص:٥٨٨).

(٣) انظر: السابق (ص: ٥٨٨)، الفقرة (٢٤٢).

ضرورة حماية مصلحة الفرد في **سلامة جسمه أو شرفه وسمعته وسرية حياته ومراسلاته أو حرية نشاطه**"[١]. ويقول: "وهذا الحق إنما مصدره فعل الاعتداء غير المشروع ومسئولية المتعدي عن خطئه المتمثل في هذا الاعتداء"[٢]

أما من الناحية الشرعية فالحق هو: "اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة بمقتضى سلطة أو تكليف"[٣]. وتنقسم إلى: حقوق الله وحقوق العباد وحقوق مشتركة، وقد بين القرافي سبيل التفريق بينها فقال: "وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد"[٤]، وبالتالي فإن حق الله هو ما لا يسقط بتنازل العبد عنه.

ثانيًا: المقصود بالمبحوثين:

المبحوثون جمع مبحوث، وهو ما يطلق عليه في الدراسات الطبية الكائن البشري (Human Subject) وتطلق عليه بعض التشريعات والدراسات القانونية والشرعية أسماء منها: الخاضع للتجربة، المتطوع، المشارك، المنفذ عليه البحث، الإنسان، البشر، الكائن البشري، الآدمي[٥]. وقد اختار واضع القانون لفظ المبحوث تعبيرا عن المشارك في التجربة أو الخاضع للبحث،

---

(١) أصول القانون، (ص: ٥٩١)، الفقرة (٢٤٢).

(٢) السابق، (ص: ٥٩٢)، الفقرة (٢٤٢).

(٣) الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٠، ١٤١٤هـ، (ص: ٣٤٩).

(٤) الفروق، شهاب الدين القرافي، وبهامشه حاشية ابن الشاط، عالم الكتب، (د.ت)، (١/ ١٤١).

(٥) انظر المبادئ التوجيهية، (ص: ١٣)، والأسس القانونية لإضفاء الشرعية على تنفيذ الأبحاث الطبية على الكائن البشري، ياسر عبد الحميد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (ص: ٤٣٨) ولائحة آداب المهنة، الفصل الرابع، المادة (٥٤).

وعرفه بأنه: "الشخص الذي يجري عليه البحث الطبي، ويشارك فيه، سواء كان من المرضى أو من الأصحاء، وسواء كان محل التدخل الطبي أو كان في المجموعة الضابطة، وذلك كله شريطة الحصول على موافقته المستنيرة وفقا لأحكام هذا القانون"[1].

والحقيقة أن اختيار لفظ المبحوث والمبحوثين بدلا من المشارك والمشاركين أو الخاضعين للتجربة أو المجرب عليهم يحتاج إلى تعديل؛ فهو اصطلاح خاص بهذا القانون لم أره لغيره؛ كما أن لفظ "المبحوث" إنما هو مرادف لمعنى موضوع البحث، والموضوع هو المراد الكشف عنه، وهو التدخل المطلوب بحثه أو سؤال البحث، مثل: هل يمثل هذا الدواء علاجا ناجعا آمنا للمرض. وفي مثل هذا لا يقال إنه لا مشاحة في الاصطلاح، فلا يصح أن يطلق القانون لفظ المبحوث ويريد به الشخص، إذا كان مصطلح المبحوث يدل في غيره على معنى موضوع البحث لا المشارك فيه.

الفرع الأول

الحق في سلامة الجسد

اتفقت القوانين المعاصرة والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية على حق الإنسان في سلامة جسده؛ لذا لا يباح أي عمل طبي أو بحث علمي إلا وفقا للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحمي هذا الحق.

أولاً: معنى الحق في سلامة الجسد:

يتمثل هذا الحق في المصلحة التي يحميها القانون في أن: "يسير الجسم في أداء وظائف الحياة على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله، وأن

---

(١) قانون البحوث الطبية الإكلينيكية، الفقرة (١/ ١٢)، (ص: ٥).

يتحرر من الآلام البدنية"[١]. وقد ذكرنا آنفًا أن الحقوق الشرعية تنقسم إلى حقوق الله وحقوق العبد وحقوق مشتركة وهذا الحق في شريعة نموذج للحق المشترك: فلا يجوز التعدي عليه إلا بإذن الشارع وإذن العبد، يقول القرافي: "نقول في الأعضاء إن حفظها هو حق لله تعالى... ولو أذن أحد في عضو من أعضائه لم يصح إذنه"[٢] "ويتحقق التعدي على هذا الحق بأي فعل يمس مادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه"[٣]، أو يمس بصحة المجني عليه كأن يترتب على فعله إصابته بمرض، أو يألمه بدنيا، أو يصيب جسمه في الجانب العقلي أو النفسي[٤].

وفي هذا الصدد يذهب الأستاذ الدكتور شريف كامل مع جانب الفقه الذي يرى أنه يجب على المشرع أن يتدخل في صياغة نصوص قانون العقوبات التي غرضها حماية الجسد ليضيف لفظ "الإيذاء" إلى جانب أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة[٥]. ويبدو أن هذا الجانب من الفقه قد لاقى قبولا في التشريعات التي اتخذت الشريعة مصدرا رئيسيا لها فنجد أن النظام السعودي لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية[٦] قد نص في المادة (١٨) على: "وسلامته من جميع أنواع الأذى".

---

(١) قانون العقوبات: القسم الخاص، أ.د. شريف كامل، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، (٢٠١٤م)، (ص: ٦٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، شركة الطباعة الفنية الحديثة، ط١، (١٩٧٣م)، (ص: ٩٥).

(٣) قانون العقوبات: القسم الخاص، أ.د. شريف كامل (ص: ٦٨).

(٤) انظر: السابق، الصفحة نفسها.

(٥) انظر: السابق (ص: ٧٢).

(٦) نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بمرسوم ملكي رقم م ٥٩، بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ. وجدير بالذكر أن هذا القانون السعودي قد نص على ألا تتعارض أحكامه مع=

ثانيًا: الحق في سلامة الجسد من الناحية القانونية:

إن أكثر التدابير المتخذة في البحوث الطبية والشروط التي تشترطها القوانين المنظمة للبحوث الطبية الإكلينيكية موضوعة لحماية حق المبحوثين في سلامة الجسد[١]، وقد نص الدستور المصري[٢] ٢٠١٤م في المادة (٦٠) على أنه: "لجسد الإنسان حرمه... ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه [أي الإنسان] بغير رضاه الحر الموثق ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية". وهذا الحق الدستوري وإن لم يكن منصوصًا عليه في قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية إلا أنه يمكن استنباطه من خلال استقراء بنود القانون حيث اشتراطات مراجعة البروتوكول، والرقابة على تطبيق معايير الممارسة الطبية (الإكلينيكية) الجيدة (المادة ١٠)، واشتراط أن تكون الجهة البحثية على استعداد للتعامل مع حالات الطوارئ(الفقرة ٢٤/ ٢) وغير ذلك كثير مثل: المادة (١٣): "يحظر إشراك الباحث في أي بحث طبي آخر قبل انتهاء الفترة المحددة ببروتوكول المخطط البحث السابق اشتراكه فيه". وذلك حفاظا على سلامته البدنية والنفسية من تعارضات الأدوية وهذه الفترة تسمى (Wash-out Period)، وهي إطار زمني يسمح للجسم بالتخلص من بقايا الدواء الأول قبل تعاطي الدواء الثاني[٣].

=الضوابط الشرعية، وقد تطرق إلى أحكام بعض التقنيات التي سكت عنها القانون المصري الصادر بعده بأكثر من عشرة أعوام مثل البيانات الوراثية، واللقائح، والأمشاج، والخلايا الجذعية، وذكر أن لائحته التنفيذية تنظم العلاج الجيني، وبنوك المعلومات والأنسجة وغير ذلك. كما أنه نص صراحة على حظر الاستنساخ، وبنوك الخلايا التناسلية.

(١) انظر: الاتفاقات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية، (ص: ٢٥٤).

(٢) الدستور المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر(أ)، ١٨ يناير ٢٠١٤م.

(٣) https://dictionary.apa.org/wash-out-period

وألزم القانون الباحث الرئيس أثناء إجراء البحث الطبي (١٨/ ٦): "باتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف حماية حياة المبحوث وصحته البدنية والنفسية وكرامته وكذا الحد من الآثار الجانبية". وفي الفقرة التاسعة من المادة نفسها: توفير الرعاية الطبية اللازمة للمبحوثين المشاركين بعد انتهاء البحث الطبي. وكذلك جاءت الفقرات بنصها في اللائحة التنفيذية (٢٤/ ٧)، (٢٤/ ١٠). كما ألزم القانون (الفقرات: ٢٠/٧-١١) راعي البحث بتوفير التدخل الطبي أثناء وبعد البحث، وإبرام عقد تأمين بغرض مواجهة الأضرار المحتملة، وألزمته بالعلاج في حالة الإصابة، واستكمال العلاج. وهاتان المادتان، أعني المادة (١٨) والمادة (٢٠)، وإن لم يساقا في الأصالة للنص على حق سلامة الجسد إلا أنهما يبينان اهتمام التشريع بحماية حق المبحوث في سلامة الجسد، ومن علامات التشديد في هذا الحق أن القانون عاقب على عدم الالتزام بأي فقرة من فقرات المادة (١٨)، والمادة (٢٠) بعقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمئة ألف جنيه، وكذلك عاقب بالسجن المشدد إذا ترتب على البحث دون أخذ الموافقات اللازمة وفاة أو عاهة مستديمة (المادة ٢٧).

ثالثًا: الحق في سلامة الجسد من الناحية الشرعية:

الحق في الحياة هو أعظم حقوق الإنسان؛ فلا وجود لسائر الحقوق إن لم يتوفر للإنسان الحياة، وهذا الحق يستلزم سلامة جسد الإنسان، فإن تلف الجسد يؤدي إلى الموت، وقد يكون التلف كليا بموت الإنسان، وقد يكون تلفا جزئيا بأن يفقد وظيفة حيوية من وظائف جسده. وهذا الحق شرعا يندرج تحت مقصد حفظ النفس البشرية؛ "ومعنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها

التي بها بعضُ قِوام العالم"[1]. ويندرج تحت مقصد حفظ النفس، مقصد حفظ الجسد من التلف، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظُ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي يُنزَّل إتلافُها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس"[2]؛ ولذا نهى الشرع عن أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك فقال: ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥].

وتضافرت الأدلة على أن النفس البشرية معصومة وأنه ينبغي حفظها، واتخذ الشرع تدابير لإيجاد النفوس ثم استمرارها: فمن ناحية إيجاد النفس البشرية جاء الشرع بنظام الأسرة والزواج من أجل إيجاد الأولاد وتنشئتهم في أوضاع نفسية وبدنية سليمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:٢١]. ومن ناحية الاستمرار في الحياة، جعل من الواجبات أن يمد نفسه بالطعام والشراب، وحرم أن يفرط الإنسان في دفع الهلاك عن نفسه، حتى لو لم يجد شيئا يقيم حياته إلا الميتة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣]. وحرم الإسلام والقرآن والنبي عليه الصلاة والسلام قتل النفس والتعدي على الحق في الحياة في أكثر من موضع؛ فحرم أن ينهي الإنسان حياة غيره ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الإسراء:٣٣]، وجعل ذلك بمثابة قتل البشرية جمعاء، فقال: ﴿...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) انظر: السابق، الصفحة نفسها.

﴿ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، ولو كانوا أولاده ومن كسبه، فقال: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام:١٥١]. أو أن ينهي حياة نفسه، فقال: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩]

الفرع الثاني

الحق في الانسحاب

وهو أن يملك المبحوث استقلالية قراره في التوقف عن خوض البحث، ويسمى الحق في العدول، أو سحب الموافقة[١]، أو التوقف عن تطوعه[٢]، وقد نص القانون (المادة ١٢)، على أنه: "يتمتع المبحوث بالحقوق الآتية: ١- الحق في الانسحاب من البحث الطبي، وقتما يشاء، ودون إلزامه بإبداء أي أسباب لذلك، على أن يقوم الباحث الرئيس بتبصرته بالأضرار الطبية الناجمة عن انسحابه". كما نصت اللائحة التنفيذية (١/ ٥) على: "عدم الإخلال بحق المبحوث في عدم إتمام البحث في أي وقت شاء".

والأصل في البحث الطبي أن موافقة الباحث على إجراء البحث تستلزم منه الاستجابة لما يطلب منه، وألا يمتنع عن الخضوع للبحث في أية لحظة من أوله إلى آخره[٣]، إلا أن حقه في الانسحاب ضمانة لحريته واستقلاليته، وأنه ليس مجبرًا ولا مكرهًا على الخضوع للبحث. وهو ما فرضته أخلاقيات البحوث الطبية وجاء في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان[٤] (الفقرة ٦/ ١) أن له حق في: "سحبه في أي وقت شاء، ولأي سبب كان، دون

---

(١) انظر: المسئولية المدنية لمكتشفي المستحضرات الدوائية، نسرين غانم حنون، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢١م، (ص: ١٦١).

(٢) انظر: لائحة آداب المهنة، الباب الرابع: إجراء التجارب والبحوث الطبية على الآدميين، المادة (٥٥).

(٣) انظر: المسئولية المدنية لمكتشفي المستحضرات الدوائية، (ص: ١٦١).

(٤) الصادر عن منظمة اليونسكو سنة (٢٠٠٥م).

أن يلحقه ضرر أو أذى". وكذا في إعلان هلسنكي الذي نص على أنه: "حر في الرجوع عن رضاه في أي وقت"[١].

ويمكن تكييف هذا الحق شرعًا بأن المبحوث مادام متطوعًا فمن حقه أن ينسحب وقتما يشاء لقول الرسول ﷺ: «**الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[٢]، وفي رواية: «**الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**». وهذا الانسحاب، الذي يسميه الفقهاء خروجا، حكمه شرعًا الكراهة[٣]، قال القسطلاني شارحًا الحديث: "ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها، لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد:٣٣]"[٤].

والانسحاب يمكن تخريجه فقهيًا على الإقالة، وكأن الباحث قد أقال المبحوث إذا أراد، وقتما يشاء، لحديث: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**»[٥]،

---

(١) انظر: دراسات قانونية في الأخلاقيات الطبية والحيوية، إعداد: أ.د. فواز صالح، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دمشق، (٢٠١٥م)، (ص:٢٤١).

(٢) **صحيح**، أخرجه الدار قطني، كتاب الصيام، باب بلا عنوان بعد باب الشهادة على رؤية الهلال، برقم (٢٢٢٤)، (٣/ ١٣٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٠٥)، كتاب الصوم، حديث شعبة، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٣) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٨م، (٣/ ١٥٩)، مسألة رقم: (٢٠٩٧)، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (٦/ ٣٩٤).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (ط٧)، (١٣٢٣هـ)، (٣/ ٤٠٠).

(٥) **صحيح**، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٤)، أبواب الإجارة، باب من فضل الإقالة، برقم (٣٤٦٠)، وابن حبان (١١/ ٤٠٥)، باب الإقالة، ذكر إقالة الله عثرة من أقال عثرة، (٥٠٣٠)، والإمام أحمد (١٢/ ٤٠٠)، (٧٤٣١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٢)، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، برقم (٢٢٩١)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

ولحديث: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...**» الحديث[١]. وهذا الحق في الانسحاب يسوغه أيضا من الناحية الفقهية أنه سد لذريعة الإكراه، ودفعا لشبهة الإجبار على إكمال البحث، فهو ضمانة لحرية المبحوث واستقلاليته، وأن موافقته لم تشوبها شائبة[٢].

إلا أن القانون اعطى هذا الحق في الانسحاب، لكن لم ينظمه، ولم يلزم المبحوث بأن يسبب هذا الانسحاب. والحقيقة أن إطلاق هذا الحق على هذا الوجه وإن كان ضمانة كبيرة لحماية المبحوث، ويسد بلا شك ذريعة الإضرار بالمشاركين في البحث إلا أن القانون لم يحم الراعي ولا الباحث الرئيس والباحثين في حالة تعسف المبحوث في استعمال هذا الحق. وبينما نجد للقانون سلفا– أنه لم يقيد هذا الحق – في معظم المواثيق والإرشادات الدولية، إلا أن دستور نورمبرج لم يجعل هذا الحق مطلقا بل قيده بأن يرى نفسه قد وصل إلى مقاومة عقلية وجسمية تفوق إمكانياته[٣]، ويميل الباحث مع عدم إطلاق هذا الحق بل ينبغي أن يكون مقيدا بعذر أو ظرف طارئ أو حصول مشقة غير محتملة، وأستند في ذلك أيضا إلى القول بأن التطوع يلزم بالشروع فيه إلا بعذر[٤] وليس في القانون ما يمنع المتضرر في حالة تعسف المبحوث

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم: (٢٦٩٩)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت).

(٢) انظر: البحوث والتجارب الطبية (ص: ٢٩٧).

(٣) التجارب الطبية على الإنسان – دراسة فقهية (ص: ٢١٠).

(٤) المغني (٣/ ١٥٩)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٩).

في استعمال هذا الحق أن يلجأ للقواعد العامة في القانون المدني والقواعد الشرعية المتعلقة برفع الضرر.

الفرع الثالث

الحق في الخصوصية

من الحقوق المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون (١٢/ ٢): "عدم الإفصاح عن هويته، أو أي بيان من بياناته إلا بعد توافر شروط المبرر العلمي... وبموافقة كتابية من المبحوث أو ممثله القانوني". وبهذه الفقرة أوجب القانون ألا تبرز أي معلومة متعلقة بالمبحوث إلا بعد موافقته بمعنى أن يكون هو المتحكم في ذلك، وهو ما يتناسب مع مفهوم الخصوصية التي تعرف بأنها: "**تحكم المرء بوسطه الخاص الذي يشمل كل ما يتعلق به، وتقييد وصول الآخرين إليه**"(١)، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الخصوصية مفهوم أحدث وأشمل من مفهوم السر الطبي؛ حيث يشمل ما يتعلق بأجسام الأشخاص ومعلوماتهم الشخصية وآرائهم ومشاعرهم وعلاقتهم مع الآخرين، والأوساط التي يعملون بها، وقد يصل الأمر في البحوث الطبية أن يكره الإنسان مناداته باسمه الحقيقي إذا كان في بحث متعلق بمرض كالأيدز(٢). وهذا الحق المذكور قد ورد في عدة مواثيق دولية وقوانين منها النظام السعودي (المادة ٣٤): "يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم"

---

(١) التجارب والبحوث الطبية، (ص: ١٦٩) وهي ترجمة لما جاء في: Principles of Biomedical ethics 2013, P.296

(٢) السابق، (ص: ١٦٩، ١٧٢).

وتخرَّج أحكام الخصوصية في الفقه الإسلامي على مقصد حفظ العرض، والعرضُ محل المدح والذم من الإنسان[١]، "وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه، وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب"[٢] حتى أنهم جمعوا بين حفظ النسب وحفظ العرض فجعلوا انتهاك أي منهما مندرجا تحت جريمة واحدة أسموها هتك الستر[٣]، وقد دل استقراء النصوص على احترام حق الخصوصية، فحث الإسلام على عدم التدخل في شئون الناس، قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[٤]، وحث على الستر عليهم، فقال: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...**» الحديث[٥]، وعدم إفشاء أسرارهم، وعدَّ السرَّ أمانة فقال ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»[٦]، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ**

---

(١) انظر القاموس المحيط (ص: ٦٤٦)، ولسان العرب (٧/ ١٧١)، مادة (ع.ر.ض).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٧١)، المادة نفسها.

(٣) قال الفنري: "وإنما لم يعد حفظ العرض الذي شرع له حد القذف منها [يعني: الضروريات] إدراجا له في حفظ النسب لأن ضرره عائد إليه وعلماؤنا عدوا... وعبروا عن المزاجر الخمسة بمزجرة قتل النفس وسلب العقل وهتك الستر وأخذ المال وخلع البيضة كالقتل مع الردة فجعلوا هتك الستر شاملا للزنا والقذف". فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة الفنري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٦م)، (٢/ ٤٣٤)

(٤) **حسن**، أخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٨) أبواب الزهد، باب بلا عنوان بعد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٥)، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٦)، وابن حبان (١/ ٤٦٦)، كتاب الإسراء، باب ما جاء في صفات المؤمنين، برقم (٢٢٩)، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٧): "وقد حسنه الشيخ المصنف (يعني النووي) رحمه الله، لأن رجال إسناده ثقات".

(٥) **صحيح**، سبق تخريجه.

(٦) اخرجه أبو داود (٧/ ٢٣١)، ت/ شُعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، برقم (٤٨٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٤١)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، برقم (١٩٥٩)

أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾[الأنفال:٢٧]. وقد جاء ما يوافق ذلك في القانون (١٥/ ٣): "الموافقة الكتابية من المبحوثين المشاركين في حالة الإفصاح عن أي بيان أو معلومة متعلقة بهم".

ولولي الأمر أن يعاقب من أفشى سرَّ مبحوثٍ دون موافقته المكتوبة بعقوبة تعزيرية كالحبس أو الغرامة[١]، وقد جاء في القانون ما يوافق ذلك حيث عاقب في المادة (٣٠) على إخراج العينات دون الحصول على الموافقات المطلوبة. وكان الأولى أن تتسع هذه العقوبة لتشمل الإفصاح عن أي بيانات، ويمكن للمدعي في مثل هذه الحالة الاحتجاج بقانون حماية البيانات الشخصية الذي ينص في المادة (٤١) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل حائز... أفشي أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا".

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع كتاب الهداية للمرغيناني (د.ت)، (٥/ ٣٤٥)، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٩٩٢م)، (٤/ ١٥).

الفرع الرابع

الحق في الإذن والعلم

نص القانون على الحق في الحصول على نسخة من الموافقة المستنيرة، وقد عرفتها الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الوبائية بأنها: "قرار خاص بقبول الخضوع لمجريات البحث الطبي، يتخذه شخص يتمتع بالأهلية القانونية أو من ينوب عنه في ظروف خاصة، بعد ما يكون قد تلقى كل المعلومات المتعلقة بالبحث واستوعبها بشكل ملائم ثم توصل إلى قراره دون أن يخضع لأي شكل من أشكال التأثير المفرط أو الإغراء أو الترهيب"[١]. وعرفها القانون بأنها: "التعبير المكتوب المبني على إرادة حرة وطواعية كاملة الذي يصدر عن الشخص ذي الأهلية، ويتضمن موافقته الصريحة توقيعا وبصمة[٢] على المشاركة في البحث الطبي الإكلينيكي بعد إعلامه وتبصيره بجميع جوانب هذا البحث ... والآثار والأخطار المحتملة". ومن هذا التعريف نستنتج أن للمبحوث الحق في الإذن قبل الخضوع للبحث، وأن هذا الإذن لا يكون إلا بعد الإعلام والتبصير وهو حق آخر هو الحق في العلم، وعليه فسنناقش في هذا الفرع هذين الحقين:

---

(١) الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الوبائية، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، (٢٠١٣م)، (ص: ٣٦).

(٢) **تعليق:** اشتراط التوقيع والبصمة فيجوز للتأكيد، وقد جاء في لائحة آداب المهنة البند (٥٦) اشتراط شهود الإثبات في الموافقة المستنيرة، ويبدو أن عرف البحث الطبي لم يجر على ذلك، وبالقانون الجديد يُلغى هذا الشرط ويكتفى بالتوقيع والبصمة كما جاء في القانون.

أولاً: الحق في الإذن:

الحق في الإذن حق مستقل، ويسمى في القانون الموافقة أو الرضا، "ويقصد به حرية الشخص في اختيار التدخل أو رفضه، ويكون مبنيا على إرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة ومبنية على أهلية كاملة دون وقوع تحت أي إكراه مادي أو معنوي"[١]. فإجراء البحث دون رضا المبحوث يعد مخالفة لشرط الحصول على الموافقة المستنيرة. كما يعد تعديا على حق البدن وقد عاقب القانون (المادة ٢٦) بعقوبة الحبس على إجراء بحث إكلينيكي بدون موافقة مستنيرة.

وقد فصل علماء المذاهب الفقهية في هذا الحق عندما تناولوا جزاء من تدخل في جسم إنسان: حيث فرقوا بين حكم من تدخل بجراحة أو ختان أو حجامة بغير إذن؛ فحكمه الضمان ومن تدخل بإذن فإنه ليس عليه شيء[٢]، قال النووي: "ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن"[٣] ويندرج تحت هذا الحكم ضرورة إذن المبحوث؛ لأن معنى تضمين الباحث إذا تدخل دون الإذن عدم مشروعية فعله، فلا يكون التدخل الطبي مشروعا إلا بإذن المبحوث، ثم إن الإنسان ممنوع أن يتصرف في مال غيره من دون إذنه فهو ممنوع من التدخل في جسمه من باب أولى[٤]. وكذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه:

---

(١) الإطار القانوني للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، أ.د حمليل صالح، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٨، مجلد ٢، (٢٠١٧م)، (ص: ٣٩٣ وما بعدها بتصرف).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٨)، (٨/ ٤٧٥).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محي الدين النووي، ت/ عوض قاسم أحمد، دار الفكر، ط١، (٢٠٠٥م)، (ص: ٣٠٦).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤٣)

"لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص تام الأهلية، وبصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين"[١].

وهذا الحق – شرعًا – يمتد إلى مجريات البحث جميعا فيطلب الباحث إذن المبحوث عند إضافة إجراء جديد لم يحط به علما من قبل أو حذف إجراء أو تغييره، كما يطلب إذن المبحوث عند إطلاع أي جهة على بياناته (١٢/ ٢)، أو كشف سر من أسراره (١٥)، وإذا كان ذكر الموافقة الكتابية للمبحوث على الإفصاح عن أي من بياناته لم يذكر إلا في الفقرة الثالثة إلا أنه ينبغي تفسير الفقرة الأولى والثانية في ضوء ذلك فلا يتم حفظ البيانات ولا إتاحتها للفحص والتدقيق إلا بالموافقة المكتوبة، وهو ما استدركه المشرع في اللائحة التنفيذية (المادة ٣٠)

ثانيًا: الحق في العلم:

يجب على الباحث إنماء علم المبحوث بإجراءات البحث، وخطورته، والفوائد المرجوة، والمخاطر المحتملة، ونسبة وقوعها، ثم يخبره أثناء البحث بمجرياته المختلفة، وأي أمور تطرأ، أو تغييرات تحدث للبروتوكول، ثم بعد انتهاء البحث ينبغي أن يحطه علما بالنتائج والاحتياطات الواجب اتخاذها...إلخ مما يسمى بالتبصير[٢]. وهذا التبصير معتبر لأن للإنسان حق على جسده، فيجب أن يعلم بتفاصيل ما سيحدث له قبل أن يأذن فيه، وإلا كان كتم بعض التفاصيل عنه لأجل الحصول على موافقته غشا وخداعا، وهو من أبشع الجنايات في مثل هذه الأوضاع، وقد قال ﷺ: «**وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ**

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٧). وهذا القرار متوافق مع أحدث الاتجاهات في علم الأخلاقيات الطبية أو البيوتيقا، انظر: Bioethics and Law in a Nutshell, Robert L. Schwartz ital. West Academics, 2nd Edition, (2016), P.253.

(٢) انظر: التجارب الطبية على الإنسان – دراسة فقهية (ص: ٢٠٠، ٢٠١).

مِنَّا»[1]، وقال ﷺ: «**الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**»[2] وعليه فإنه من جهة الشرع ينبغي أن يعلم المبحوث بكافة التفاصيل ولا يكتم عنه شيء مما يتعلق بسلامته، أو يكون له تأثير على حالته النفسية أو حياته الاجتماعية، فينبغي تبصيره وإعلامه به، فإن ذلك من حقه في العلم.

وهو ما جاء في القانون (١٨/ ٥): "إحاطة المبحوث علما بأي تعديلات ستجرى على المخطط البحثي... وكذلك إحاطته علما بأي مخاطر غير متوقعة" ثم عاقب القانون على مخالفة هذه المادة بالحبس أو الغرامة من ٥٠ – ٥٠٠ ألف (المادة ٢٧). كما ألزم القانون (المادة ٢٠) راعي البحث أن يبلغ المبحوثين المشاركين بأي تعديلات تجري على البحث الطبي، وأي نتائج يمكن أن تؤثر بالسلب، وكذا ينبغي إعلام المشاركين في البحث بالتعليق أو الإنهاء المبكر للبحث (المادة ٢٢) (٢٤/٤، ٥).

وكذلك لابد من طلب موافقته المكتوبة إذا كان الأمر متعلق بعيناته أو بياناته، إلا أن القانون قد غفل عن إعطاء المشارك حق العلم في حالة دخول أو خروج عيناته خارج مصر واكتفى بموافقة المجلس الأعلى (الفقرة ٢٣/ ٣) وهي نقطة ينبغي تداركها في اللائحة التنفيذية، وأن تعدل في القانون لاحقا حيث يفترض أن يعلم المشارك بكل ما يخص عيناته وبياناته. وقد لاحظنا انتهاكين لحقه في العلم ففي حالة العينات لم يشترط علمه ولا موافقته على خروج تلك العينات من مصر. وفي حالة البيانات يمكن لجهات حكومية أن

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ج: من غشنا فليس منا، برقم: (١٠١)، (١/ ٩٩).

(٢) **إسناده حسن**، أخرجه البخاري معلقا، قال ابن حجر: "**وإسناده لا بأس به**"، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٦)، وابن حبان (٢/ ٣٢٦)، باب الصحبة والمجالسة، برقم (٥٦٧) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٦٥٠)، كتاب الأهوال، برقم (٨٧٩٥).

تطلع على بيناته دون أن يعلم بذلك (٢/١٥)، فإن لم يؤخذ إذنه فأقلها أن يخطر بذلك والحق في الإذن غير الحق في العلم.

المطلب الثاني

ضوابط حماية المبحوثين في الشريعة الإسلامية

الضوابط لغةً: جمع ضابط، وهو اسم فاعل من ضَبَطَ ضَبْطاً والضبط هو: "لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم"[١] والضابط –أيضًا– هو القوي الشديد[٢]، فالمقصود هنا بالضوابط: الأحكام الشرعية التي تحفظ حقوق المبحوثين وتحميها. وهذه الأحكام تندرج بالاستقراء تحت أصول أو مبادئ ثلاث هي: حفظ الكرامة الإنسانية، وتحقيق العدل، ونفي الضرر. وتتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، فحماية شخصه وجسده داخلة في حفظ النفس والعقل بوصفه جزءا من هذا الجسد، وحماية شرفه واعتباره – وأضيف إليها سرَّه وخصوصيته– داخلة في حفظ العرض.

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٤٠)، مادة (ض.ب.ط).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٦٧٥)، مادة (ض.ب.ط).

الفرع الأول

حفظ الكرامة الإنسانية

الكرامة لغةً: اسم يوضع موضع الإكرام من الفعل أكرم، والتكريم من الفعل كرَّم[١]، وهي بمعنى التشريف، والتعظيم، والتنزيه[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء:٧٠] قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها"[٣]. وضد معنى الهوان[٤] والإهانة. وإهدار الكرامة قد تكون بصور متعددة: "، كالخدمة المحضة، وإراقة ماء الوجه بالمسألة، أو تشويه الصورة"[٥]. وقد توافق الدستور المصري مع هذا المبدأ الشرعي الكريم حيث نص في المادة (٥٢) على أن: "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". ومن الضوابط الشرعية التي تندرج تحت هذا المبدأ:

١-أنه يجب على الباحث تجاه المبحوث أن يحترمه ولا يؤذيه نفسيا، وأن يتواضع له، ولا يتسبب في حزنه فقد دل مجموع الأدلة الشرعية على رعاية الصحة النفسية، ومن ذلك جعل الحزن من الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[المجادلة:١٠]، ونهي النبي ﷺ أن يتناجى الاثنين

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٣)، وتاج العروس (٣٣/ ٣٣٧)، مادة (ك.ر.م).

(٢) انظر: تاج العروس (٣٣/ ٣٣٧)، المادة نفسها.

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، ت/ سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، (١٩٩٩م)، (٥/ ٩٧)

(٤) جمهرة اللغة (٢/ ٩٩٦)، مادة: (هـ. و. ن).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٥).

في حضور الثالث، وعلل ذلك بأنه يحزنه فدل ذلك على الإحزان علة النهي. فكل ما أحزن كان منهيا عنه، ويدفع عنه القلق والخوف ولا شك أن طمأنينة القلب مطلوبة قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد:٢٨].

٢-ويختار أحسن الألفاظ في التعبير عما يؤد إخباره به، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: من الآية (٥٣)]، ويعامله بالرفق واللين، عملا بقوله ﷺ: «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ**»(١) ويصبر عليه ويتبسم في وجهه عملا بقول النبي ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»(٢)، وأن يجتنب أن يأمره بشيء يتعارض مع تعاليم دينه وعقيدته كأن يشرب خمرًا أو يكشف عن عورته.

٣-وتستلزم الكرامة الإنسانية ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٦٧ (٥/ ٦) من أنه: "لا تجوز إجراء هذه البحوث على عديمي الأهلية"، فليس لديهم إرادة فلا يعتد برضاهم(٣). كما أنه "لا يجوز الاعتداد برضا المسجون أو المحكوم عليه بالإعدام لأنه يفتقد إلى الحرية، كما أن حالته النفسية من شأنها أن تعيب إرادته"(٤). لا سيما وأنه قد "يستخدم بعض السجناء في التبرع بالدم قسرًا، في كثير من الأحيان، أو لقاء تخفيف قيود

---

(١) **إسناده صحيح**، أخرجه ابن حبان (٢/ ٣١٢)، كتاب البر والإحسان، باب الرفق، برقم (٥٥١)، والإمام أحمد (٢١/ ١٦٧)، مسند أنس بن مالك، برقم (١٣٥٣١).

(٢) **صحيح**، أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٩)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، برقم (١٩٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٨)، كتاب الصلاة باب فضل التسبيح، برقم (٧٤٨).

(٣) ويجوز إذا وافق وليه أو ممثله القانوني بضوابط معينة، انظر التجارب الطبية على الإنسان – دراسة فقهية (ص: ١٩١).

(٤) ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي، د. مهداوي عبد القادر، مجلة القانون والمجتمع، العدد (٤)، (٢٠١٤م)، (ص: ٦٤).

السجن. كما يستخدم السجناء في بعض البلاد لإجراء بعض التجارب الطبية ويتم تجريب العقاقير قبل نزولها الأسواق فيهم"[١].

الفرع الثاني

تحقيق العدل

العدل مبدأ أساسي من مبادئ الشريعة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠] قال عبد الله بن مسعود: "أجمع آية في القرآن"[٢]، وقال الحسن البصري: "لم تتركْ هذه الآيةُ خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهتْ عنه"[٣]. وتتجلى تطبيقات العدل في جميع المجالات حتى أمر النبي ﷺ أن يعدل الإنسان بين أعضاء جسمه حتى قدميه فقال: «**لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»[٤].

وفي مجال البحوث الطبية هناك أحكام تندرج تحت هذا المبدأ الشرعي العام ومنها:

١-عدم التمييز ضد طائفة معينة تكون مستضعفة، سواء أكان هذا التمييز بإجراء البحث على بعض أفراد هذه الطائفة دون سائر الأمة، حيث نصت

---

(١) العلاج الطبي، مبحث التداوي: إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) (٨/ ١٤٦).

(٣) تفسير روائع التفسير (تفسير ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت/ طارق عوض الله، دار العاصمة، (٢٠٠١م)، (١/ ٦١٧).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري (٧/ ١٥٤)، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحد، برقم (٥٨٥٦)، ومسلم (٣/ ١٦٦٠)، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، برقم (٢٠٩٧).

المادة (٣) من القانون على أنه: "لا يجوز أن يقتصر إجراء البحث الطبي على مجموعة معينة من البشر..."، وكذلك اللائحة التنفيذية، المادة (٣)، أو التمييز بحرمانها من إجراء البحث على أفرادها حيث تنص الفقرة (٧/١٧) على أن يختار المبحوثين بتجرد تام. وإذا اختير المبحوثين بتجرد فستدخل في عينة البحث جميع الفئات الراغبة. وقد جاء في الدستور (المادة ٥٣): "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز". فلا تمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر".

٢-وأن يقوم البحث على أساس من الموازنة بين مصالحه المرجوة ومفاسده المحتملة[١] فما غلب ضرره على نفعه فهو ممنوع شرعا، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [سورة البقرة: من الآية (٢١٩)] ووجه دلالته أنه عندما زادت مفسدة الخمر على مصلحتها حرمت شرعا. ولذا وجبت الموازنة بين المصلحة المرجوة من البحث وبين الضرر المتوقع منه. يقول العز بن عبد السلام: " الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه

---

(١) انظر: Islamic Biomedical Ethics: Principles and Application, Abdulaziz Sachedina, Oxford Uni. Press, (2009), p. 198.

من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به"[١].

كل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه، إلا أنه في بعض الأحوال لا يكون فيها الفساد مطلقا والصلاح كذلك، بل تختلط الأمور فلا يمكن جلب نفع معين إلا بارتكاب نوع من الفساد، وفي هذه الحالة ينظر إلى درجة كل منهما فيوازن بين المصالح والمفاسد ويرتكب أخف الضررين دفعا لأعظمهما فمطلوب الشريعة: "ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا معا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا"[٢].

وهذه قاعدة عظمى فصلها العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[٣]. وإذا افتقدت البحوث الطبية شرط جلب المنفعة ودفع المضرة فإنها تفقد تبريرها من الناحية الأخلاقية[٤].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، ت/ طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٩٩١م)، (٦/ ١).

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الوفاء، (٢٠٠٥م)، (٢٣/ ٣٤٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

(٤) انظر: القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية: رؤية إسلامية، (ص: ٢٧).

وقد جاءت هذه القاعدة في إعلان هلسنكي[1]، البند (٥): "لا يمكن إجراء بحث طبي حيوي يتناول حالات بشرية سليمة إلا إذا كانت أهمية الهدف المنشود متناسبة مع المخاطرة التي يتعرض لها الشخص موضوع البحث". كما نص البند (٧) على أنه: "وينبغي أيضاً للأطباء أن يكفوا عن أي بحث إذا وجدوا أن المخاطر المذكورة تفوق الفوائد المحتملة في أهميتها". وقد نص النظام السعودي (المادة ١٦) على أنه: "يجب أن تكون مصلحة الإنسان – الذي يجري عليه البحث – المتوقعة أو المنتظرة من إجراء التجربة أو البحث العلمي عليه أكبر من الضرر المحتمل حدوثه". وبهذا يتبين أنه كان الأولى للمشرع المصري أن ينص على ذكر هذه الموازنة اقتداء بالإرشادات الدولية والقانون المقارن، وعملا بهذا الضابط الشرعي، ويمكن حاليا أن يكتفى بكون هذا الشرط منصوصًا عليه في لائحة آداب المهنة حيث جاء في (المادة ٥٨): "يلتزم الباحث بالتوقف فورا عن إكمال أي تجارب على الآدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة".

الفرع الثالث

نفي الضرر

هذا المبدأ الشرعي المشتق من الحديث النبوي الشريف: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[2] يشمل أمرين: جلب المصلحة ودرء المفسدة، قال نجم الدين الطوفي:

---

(١) أحكام التجارب الطبية على الإنسان، العربي بلحاج، الملحق الأول، (ص:١٧٥).

(٢) **صحيح**، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، قال البوصيري: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٤٨). والإمام أحمد (٣/ ٢٦٧)، مسند ابن عباس، برقم (٢٨٦٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، برقم (٢٣٤٥)، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجه.

"إن قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ**» يقتضي رعاية المصالح إثباتا، والمفاسد نفيا، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما"[١]، وكذلك تشمل دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه إذا وقع؛ لذلك ينبغي أن تتخذ جميع الاحتياطات للمحافظة على سلامة المبحوثين وحفظ حقوقهم قبل إجراء البحث وأثنائه وبعده ومن ذلك: أن يكون الباحث مؤهلا، وأن يلتزم بالأصول العلمية الثابتة، وأن يأمن ضرر البحث الطبي، فإذا وقع ضرر لزم التعويض.

أولاً: أهلية الباحث:

الأهلية لغة: الصلاحية، والكفاءة، والجدارة[٢]. وتعتبر أهلية الباحث من أهم الضوابط الشرعية لحماية الإنسان في البحوث الطبية، وقد دل على هذا الضابط قول الرسول الكريم ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**»[٣] ووجه دلالته كما قال البغوي: "والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي"[٤]، ومنع التعدي واجب. وينضم إلى العلم بالطب المهارة فيه وهو ما يسميه الفقهاء الطبيب الحاذق أي: "من يعرف العلة ودواءها، وله مشايخ في

---

(١) التعيين في شرح الأربعين، نجم الدين سليمان الطوفي، ت/ أحمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، (١٩٩٨م)، (ص: ٢٣٨).

(٢) التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٨٣م)، (ص: ٤٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، (٢٠٠٨م)، (١/ ١٣٦).

(٣) **صحيح**، أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٥)، كتاب، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢)، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، برقم (٤٨٣٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٣٦)، كتاب الطب، حديث شعبة، برقم (٧٤٨٤)، قال الذهبي: صحيح.

(٤) معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، (١٩٣٢م)، (٤/ ٣٩).

هذه الصناعة شهدوا له بالحِذق فيها، وأجازوا له المباشرة"[١]. ويقوم مقام هذه الإجازة الآن الشهادة العلمية الصادرة من جامعة معتبرة، والرخصة أو تصريح مزاولة المهنة الصادر عن وزارة الصحة والتسجيل بجدول نقابة الأطباء[٢].

وقد جاء قانون البحوث الطبية الإكلينيكية (المادة ١٦)، موافقا لذلك حيث نص على أنه: "يشترط في الباحث الرئيس ما يأتي: ١-أن يكون مستوفيا لجميع المؤهلات العلمية من الدراسة والتدريب والخبرة... وأن يكون ملمًا بقواعد وأخلاقيات البحث العلمي". وفيه (٢٤/ ٦): "أن يتسم أعضاء الفريق الطبي[٣] ومن يعاونه بالكفاءة والخبرة والشفافية والحيادية اللازمة لإجراء البحث الطبي".

ثانيًا: الالتزام بالأصول العلمية:

تعرَّف الأصول العلمية بأنها: "القواعد العلمية الثابتة المتعارف عليها نظريًا وعمليًا بين الأطباء، التي يجب الالتزام بها في العمل الطبي"[٤]. والدليل على لزوم اتباع هذه الأصول العلمية أن ترك الباحث لتلك الأصول والقواعد وعدم اتباعها يضر بالمبحوثين، ويدل عليه أيضًا أن العادة محكمة وهي: "الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة... والعرف بمعنى العادة أيضًا"[٥] وإليها المرجع عند الخلاف فأهل كل صناعة ينبغي أن يتبعوا قواعد صناعتهم، والعرف الخاص بهم، وأن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، أي موافقة للقواعد الطبية التي تتبع في كل

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، (١٩٩٣م)، (٥/ ٣٥٣).
(٢) انظر: قانون مزاولة مهنة الطب (المادة ١، ٢).
(٣) وكان الأولى أن يسميه: الفريق البحثي.
(٤) التجارب الطبية على الإنسان – دراسة فقهية (ص: ١٥٦، ٤٩٥).
(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤)

حادثة على حدتها[١]، وعلى اتباعهم هذا العرف قامت الحسبة على أهل الحرف والصناعات قديمًا[٢]، وعليه ينبغي أن تقوم المراقبة والتفتيش حديثا بحيث يتأكد المجلس الأعلى وهيئة الدواء من اتباع الفريق البحثي لهذه الأصول العلمية.

ثالثًا: أمن الضرر:

يجب أن يتخذ الباحث جميع الإجراءات التي تطمئن بها النفس أن البحث لن يجلب على المبحوثين ضررًا غير متوقع، بل لابد أن يقدر جميع التوقعات ويتحسب لها، يقول ابن القيم: "ولا يجربه بما يخاف عاقبته"[٣]. ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور في مقصد حفظ النفس: "وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس، لأنه تداركُ بعضِ الفوات، بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه"[٤] لذا ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات قبل البدء في البحث، ولا تجوز المخاطرة، كما

---

(١) أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: الأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، الدكتور علي داود الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (ص: ١١٠٠).

(٢) انظر: معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٩، ١١٣)، ضياء الدين محمد بن محمد ابن الأخوة، دار الفنون، (د.ت)، وثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، عمر بن عثمان الجرسيفي، المعهد العلمي الفرنسي، (ص: ١٢٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، (١٩٩٤م)، (٤/ ١٣٤).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٦ – ٢٣٧).

جاء في عيون الأنباء في طبقات الأطباء: "ليتق الله المطبب، ولا يخاطر، فليس عن الأنفس عوض"[١].

وهذا متفق مع القواعد الشرعية في الضرر مثل قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر[٢]، وقاعدة المآلات؛ فإن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[٣]، فقد يكون الظاهر على الفعل أنه مباح وفيه نفع، ولكن يتضح أنه في نهاية الأمر سيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه من النتائج، فيكون مآله بخلاف ما قصد منه[٤].

ولذلك جاء في القانون أن البحث الطبي لا يجرى إلا بعد البحوث قبل الإكلينيكية التي تجرى على الحيوانات أو في المعمل حيث نص (المادة ١٠): "يتعين أن تسبق البحوث الطبية الإكلينيكية بحوث طبية ما قبل إكلينيكية تمت مراجعتها علميا". كما يتفق مع هاتين القاعدتين الشرعيتين ما جاء في القانون (المادة ٤) من تعين وجود بروتوكول تمت مراجعته والموافقة عليه من اللجان المتخصصة، والحصول على موافقات الجهات المختصة، "واتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف حماية المبحوث" (١٨/ ٦). وأخيرا ضرورة إيقاف البحث الطبي إذا أدى إلى أعراض جانبية غير متوقعة.

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، ت/ د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت)، (ص: ٢٨٨).

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢١)، والقواعد لابن رجب (ص: ٧٣).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، (١٩٩٧م)، (٥/ ١٧٧).

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ١٧٨)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية، ط٢، (١٩٩٢م)، (ص: ١٧٧).

رابعًا: تعويض الضرر:

رغم كل هذه الاحتياطات التي اتخذها القانون والقواعد الأخلاقية الدولية إلا أن الأمر لا يسلم من وقوع بعض الأضرار على هؤلاء المبحوثين، وبناء على قاعدة رفع الضرر فإنه ينبغي حال حدوث أي أضرار للمبحوث بسبب اشتراكه في البحث أن يعوض عن ذاك الضرر. ولا يجوز تضييع هذا الحق، فقد روى ابن حزم بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكي لا يطل دم [لا يهدر] في الإسلام"(١).

وقد نص القانون (٢٠/ ١٠) على التزام راعي البحث بالآتي: "التعويض والعلاج اللازمين في حالة الإصابة" كما نص على التزامه بالتعويض والتأمين (٢٠/ ٩). ولكن تخصيص التعويض بحالة الإصابة فقط لا يتناسب مع إمكانية وقوع الضرر دون الإصابة كإفشاء سر المبحوث أو تسفير عيناته أو غير ذلك، مما سيؤدي في هذه الحالات إلى عودة المبحوث إلى القواعد العامة من القانون المدني للحصول على التعويض كما أن القانون لم يبين الإجراءات أو المبالغ أو أية تفاصيل متعلقة بالتعويض. ومع ذلك فإن التعويض ورفع الضرر ينبغي أن يكون لهما آلية واضحة وسريعة وناجزة. وليت المشرع لجأ إلى آلية تعويض المضرورين عن طريق إنشاء صندوق للتعويضات يكون تحت إشراف المجلس الأعلى مباشرة، ويضع له إجراءات واضحة وسريعة. وعموما فإن الحق في التعويض وآليات الحصول عليه من أكثر الحقوق غموضًا في القانون وهو محل بحث آخر.

---

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (١١/ ٢٩١).

الخاتمة

أحمد الله عز وجل أولاً وآخرًا، على توفيقه وإعانته، وأسأله الإخلاص والقبول، وأختم بأن أقول: قد ناقش البحث الحقوق القانونية والضوابط الشرعية المتعلقة بالمشاركين في البحوث الطبية الإكلينيكية، وتميز بإدراج الضوابط الشرعية تحت مبادئ شرعية كلية، ورد تفصيلات القانون إلى أصولها الشرعية الإسلامية، كما حاول سد بعض الثغرات التشريعية؛ وذلك بعد أن عرَّف البحوث الطبية وبين أنواعها. ومن ثم توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها ما يأتي:

النتائج:

١- تسمية القانون بالبحوث الطبية أضبط من مصطلح التجارب الطبية، ويتناسب مع الاتجاهات العالمية الحديثة.

٢- المشهور حول التجارب الطبية في الدراسات الشرعية والقانونية تقسيمها إلى علاجية وغير علاجية، إلا أن تقسيم القانون لها إلى تدخلية وغير تدخلية أفضل لارتباطه بالواقع الفني والقانوني.

٣- اشتراط القانون الحصول على موافقات الجهات الإدارية متوافق مع قاعدة: "تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة".

٤- الاتجاه القانوني الأليق بتعريف الحق عند الحديث عن حقوق المبحوثين هو الاتجاه الموضوعي وهو تعريف إهرنج للحق بأنه مصلحة يحميها القانون.

٥- نص القانون على ثلاثة أنواع من حقوق المبحوثين، ولكن يمكن استنتاج حقوق أخرى من خلال استقراء مواد القانون مثل الحق في سلامة الجسد، والحق في الإذن.

٦- بالرغم من ميل أكثر المواثيق والإرشادات الدولية إلى إطلاق حق المبحوث في الانسحاب إلا أن الباحث يرى تقيده بالعذر أو المشقة غير المحتملة مع التسبيب، وهو رأي قريب من اتجاه دستور نورمبرج.

٧- الضوابط الشرعية لحماية الإنسان في التجارب الطبية الإكلينيكية تندرج تحت ثلاث مبادئ شرعية رئيسة هي: الكرامة الإنسانية، وتحقيق العدل، ونفي الضرر.

٨- مبدأ الكرامة الإنسانية يتضمن معاملة المبحوث باحترام وعدم إيذائه، وعدم جواز إجراء البحوث على عديمي الأهلية والمساجين والمحكوم عليهم بالإعدام.

٩- مبدأ تحقيق العدل يوجب عدم التمييز بين المشاركين، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

١٠- مبدأ نفي الضرر يوجب أن يكون الباحث مؤهلا، وأن يتبع الأصول العلمية، وأن يأمن الضرر قدر المستطاع، وأن يتم تعويض المبحوث عن أن يضرر يقع عليه بسبب مشاركته في البحث.

١١- أن ما ورد من ضوابط لحماية المبحوثين في القانون يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويندرج تحت مبدأ كلي من مبادئها المذكورة في هذا البحث.

التوصيات:

١- الأَوْلى أن يطلق على المبحوث لفظ المشارك في البحث، نظرا لأن المبحوث في الواقع هو التدخل الطبي، وهو موضوع البحث، وليس الشخص الخاضع للبحث.

٢- أن ينص القانون على ضرورة أن تكون المنفعة المحققة من البحث أكبر من الضرر المتوقع، ويمكن الاكتفاء في المرحلة الحالية -قبل التعديل- بنص لائحة آداب المهنة على ذلك.

٣- اشتراط الموافقة المكتوبة من المبحوث في حالة تسجيل أو فحص أي بيان متعلق به بحيث تفسر الفقرتان (١٥/ ١، ٢) في ضوء الفقرة (١٥/ ٣) وكذلك (المادة ٣٠) من اللائحة التنفيذية.

٤- أن ينص القانون صراحة على منع البحوث التي تتضمن استنساخًا بشريًا أو اختلاط الأنساب أو الاحتفاظ بالخلايا التناسلية البشرية أسوة بالتشريعات العربية الأخرى كالنظام السعودي والجزائري.

٥- إصدار قرار وزاري لبيان إجراءات تعويض المبحوثين والتأمين عليهم.

٦- إنشاء صندوق تعويضات عن أضرار البحوث الطبية الإكلينيكية؛ تفعيلا لدور القانون في حماية المبحوثين وعملا بقاعدة: لا يطل دم في الإسلام.

٧- تفعيل المشرع لمصدرية الشريعة الإسلامية في القوانين الطبية والإحيائية (البيولوجية).

المراجع

القرآن الكريم والفقه الإسلامي:

١. القرآن الكريم.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (ط٧)، (١٣٢٣هـ).

٣. الأشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٠م).

٤. البحوث والتجارب الطبية: ضوابطها الأخلاقية، وأحكامها الشرعية، الدكتور غياث حسن الأحمد، دار السلام، القاهرة (ط ١)، (٢٠٢٠م).

٥. التجارب الطبية على الإنسان – دراسة فقهية، د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٤م.

٦. التعيين في شرح الأربعين، نجم الدين سليمان الطوفي، ت/ أحمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، (١٩٩٨م).

٧. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، ت/ سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، (١٩٩٩م).

٨. تفسير روائع التفسير (تفسير ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت/ طارق عوض الله، دار العاصمة، (٢٠٠١م).

٩. ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، عمر بن عثمان الجرسيفي، المعهد العلمي الفرنسي.

١٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٩٩٢م)، (٤/ ١٥).

١١. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، (١٩٩٤م).
١٢. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، شركة الطباعة الفنية الحديثة، ط١، (١٩٧٣م).
١٣. صحيح مسلم ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت).
١٤. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، ت/ د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).
١٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
١٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع كتاب الهداية للمرغيناني (د.ت).
١٧. الفروق، شهاب الدين القرافي، وبهامشه حاشية ابن الشاط، عالم الكتب، (د.ت).
١٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، ت/ طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٩٩١م).
١٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الوفاء، (٢٠٠٥م).
٢٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط).
٢١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٢٢. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، (١٩٣٢م).
٢٣. معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٩، ١١٣)، ضياء الدين محمد بن محمد ابن الأخوة، دار الفنون، (د.ت).
٢٤. المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٨م.
٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، ت/ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، (٢٠٠٤م).
٢٦. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.
٢٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محي الدين النووي، ت/ عوض قاسم أحمد، دار الفكر، ط١، (٢٠٠٥م).
٢٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، (١٩٩٧م).
٢٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية، ط٢، (١٩٩٢م).
٣٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، (١٩٩٣م).

القانون والأخلاقيات الطبية:

١. أحكام التجارب الطبية على الإنسان، أ.د. بلحاج العربي، دار الثقافة، الأردن، ط١، (٢٠١٢م).

٢. إشكالية رضا القصر ومن في حكمهم في إطار البحوث الطبية – دراسة مقارنة، كوحيل عمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٥٧، العدد ٥، ٢٠٢٠م.
٣. أصول القانون، دكتور حسن كيره، دار المعارف بمصر، ط١، (١٩٥٧م).
٤. الدستور المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر(أ)، ١٨ يناير ٢٠١٤م.
٥. القانون الجزائري المتعلق بالصحة رقم (١١/ ١٨) الصادر في ٢ يوليو ٢٠١٨ الجريدة الرسمية عدد (٤٦).
٦. قانون العقوبات: القسم الخاص، أ.د. شريف كامل، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، (٢٠١٤م)، (ص: ٦٧).
٧. قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلنيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠م، الجريدة الرسمية، العدد: ٥١ مكرر، بتاريخ: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠م.
٨. دراسات قانونية في الأخلاقيات الطبية والحيوية، إعداد: أ.د. فواز صالح، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دمشق، (٢٠١٥م).
٩. الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الوبائية، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، (٢٠١٣م).
١٠. الدلائل الإرشادية لعمل لجان الأخلاقيات المعنية بمراجعة البحوث الطبية البيولوجية، منظمة الصحة العالمية (WHO)، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، (٢٠٠٣م).
١١. القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطبي الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية: رؤية إسلامية، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، (٢٠٠٤م).

١٢. المبادئ التوجيهية الأخلاقية الدولية للبحوث المتعلقة بالصحة التي تجري على البشر، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
١٣. المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، الأستاذ الدكتور ياسر أحمد الصيرفي، مطبعة جامعة القاهرة، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
١٤. المسئولية المدنية لمكتشفي المستحضرات الدوائية، نسرين غانم حنون، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢١م.
١٥. نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بمرسوم ملكي رقم م ٥٩، بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ.
١٦. موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، د. محمد علي البار، د. حسان شمسي باشا، د. عدنان أحمد البر، مكتبة كنوز المعرفة، جدة، ط١، ١٤٣٣هـ.

البحوث الأكاديمية والمراجع الأجنبية:

١. الاتفاقات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، خالد بن النوى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٧)، ٢٠١٥م.
٢. أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: الأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، الدكتور علي داود الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٨).
٣. الأسس القانونية لإضفاء الشرعية على تنفيذ الأبحاث الطبية على الكائن البشري، ياسر عبد الحميد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

٤. تقرير منظمة بابليك آي (أسئلة أخلاقية حول التجارب السريرية على الدواء في مصر)، دراسة مشتركة بين منظمة بابليك آي وأخرين، متاحة على الرابط: https://manshurat.org/node/66480 .

٥. الإطار القانوني للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، أ.د حمليل صالح، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٨، مجلد ٢، (٢٠١٧م).

٦. الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٠، ١٤١٤هـ.

٧. خصوصية التجارب الطبية في ضوء المسئولية المدنية، د/ قاسمي محمد أمين، د/ بحماوي عبد الله، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م.

٨. ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي، د. مهداوي عبد القادر، مجلة القانون والمجتمع، العدد (٤)، (٢٠١٤م).

٩. العلاج الطبي، مبحث التداوي: إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧).

10. Bioethics and Law in a Nutshell, Robert L. Schwartz ital. West Academics, 2nd Edition, (2016).

11. Bioethics: Health Care Law and Ethics, Barry Furrow ital. West, 7th Edition.

12. https://dictionary.apa.org/wash-out-period

13. Islamic Biomedical Ethics: Principles and Application, Abdulaziz Sachedina, Oxford Uni. Press, (2009).
14. What Participants Need to Know About Clinical Trials, Bryon Hoogwerf, Aug 2021. https://www.msdmanuals.com/home/special-subjects/the-science-of-medicine-and-clinical-trials/what-participants-need-to-know-about-clinical-trials

مراجع أخرى:

١. البحث العلمي: أسسه، مناهجه وأساليبه، إجراءاته، الدكتور ربحي مصطفى عليان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، (د.ت).
٢. تاج العروس، أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية، (ب.ت).
٣. التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٨٣م).
٤. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الهروي، ت/ محمد مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢٠٠٥م).
٦. قاموس حتي الطبي الجديد، د. يوسف حتي، أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١١م.
٧. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، ط٦، ١٩٩٦م.

٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ).
٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب (٢٠٠٨م).